رابط المادة على منصة باحث

تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين

# 87 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اه هناك تعليق اه في درس الامس في درس البارحة ثم آآ ننتقل الى مقطع اليوم - 00:00:00

تعليق الامس في قوله سبحانه وتعالى في سورة الواقعة اه فلا اقسم بواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم. انه لقرآن كريم في كتاب مكنون. الاية الثامن والسبعين من سورة اه نعم. اه الاية الثامنة والسبعين والتاسع والسبعين من سورة الواقعة - 00:00:16

قال رحمه الله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم. انه اي المتلو عليكم لقرآن كريم في كتاب مكنون مصون وهو المصحف لا يمسه خبر بعد النهي الا المطهرون الذي ظهروا في الاحداث. اول مفسر رحمه الله اه فسر اه الكتاب المكنون بانه المصحف - 00:00:36

واذا كان الكتاب المكنون بمعنى المصحف ولا اشكال ان مرجع الضمير لا يمسه يعني لا يمس المصحف. لا يمس المصحف الا مطهرون في الاية على الدليل على ان المحدث اه لا يمس المصحف - 00:00:58

والعلماء رحمهم الله اجمعوا على ان الجنب المحدث حدث اكبر وهو الجنب لا يجوز له مسح المصحف الا خلافا شابا واما المحدث حدثا اصغر فاكثر اهل العلم على انه لا يجوز ان يمس المصحف - 00:01:13

وهو الذي قرر المؤلف رحمه الله تعالى هنا عليه ظاهر. اذا قلنا ان الكتاب المكنون هو المصحف سيكون مرجع الضمير لا يمس على اقرب مذكور اه وهو المصحف لا ينص المصحف الا المطهرون. فمرجع عبدالنور هنا واضح - 00:01:28

القول الثاني في تفسير هذه الاية ان الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ اذا المعنى انه لقرآن كريم في لوح محفوظ لا يمسه الا المطهرون وهنا ينظر ما مرجع الضمير؟ فان كان مرجع الضمير على - 00:01:47

القرآن الكريم ان كان مرجع القرآن الكريم فهذا يفيد الحكم السابق وهو ان القرآن لا يمسه لا يمسه محدث وهذا آآ يعني يساعد عليه قاعدة ان الاصل في الضمير اذا تكرر ان يعود على مرجع واحد. انه لقرآن كريم - 00:02:04

ثم قال لا يمسه الضمير واحد والاصل ان يكون مرجعه واحدا فيعود قوله لا يمسه على القرآن ايضا سيكون المعنى لا يمس القرآن الا المطهرون فيقظي ذلك انه لا يجوز ان يمس المصحف محدث - 00:02:23

وقد يقال ايضا لا يبعد ان يقال ان اه نعم عذرا هذا على هذا على آآ تقدير مرجع بني مما ذكرنا وقيل ان مرجع الضمير يرجع على اللوح المحفوظ اه في كتاب مكنون يعني في لوح محفوظ لا يمسه يعني لا يمس اللوح المحفوظ - 00:02:41

الا المطهرون وعلى هذا المطهرون هم الملائكة. قالوا لان المطهر من طهره غيره ولو اريد بني ادم نقيل المتطهرون. هكذا قال بعضهم واذا رجع مرجع الضمير على واذا رجع الضمير على آآ الكتاب المكنون بمعنى اللوح المحفوظ لا يكون في الاية دليل على منع المحدث من مسح - 00:03:01

المصحف مباشرة وانما بدلالة اخرى وهي الاشارة اشار لهذا الشيخ الاسلام رحمه الله اه قال لكن تدل الاية باشارتها على انه لا يمس المصحف الا طاهر لانه اذا كانت تلك الصحف - 00:03:24

لا يمسها الا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف اولى ان لا يمسها الا  هذا آآ لو قلنا ان مرجع الضمير يعود الى اللوح المحفوظ فكذلك هناك وجه للاستدلال بالاية على منع مس المحدث للمصحف لكن بوجه اخر اشار له شيخ الاسلام. ولا يبعد هنا - 00:03:42

ان يقال انه يجوز ان يعود مرجع الضمير يعني لا يمسه لا يمس المصحف ولا يمس اللوح المحفوظ الا المطهرون وذلك نحو قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه - 00:04:04

فمرجع الضمير قيل انه راجع الى الرب يعني فملاق ربك وقيل راجع الى الكدح وهو العمل يعني فملاقي كدحك وعملك والصحيح ان الاية تحتمل هذين بعدين ولا تعرض بينها فتحمل على جميعها - 00:04:35

فكذلك هنا لا لا مانع فيما يظهر ان يكون المرجع ضمير عائدا الى المصحف والى اللوح المحفوظ فتكون الاية ايضا دالة على ان المصحف اه في درس اليوم في سورة المجادلة - 00:04:53

في قوله جل وعلا والذين قالوا رحمه الله تعالى والذين ظاهرون بسائهم ثم يعودون لما قالوا قال اي فيه اي في الظهار الصوت واضح الان قال اه في قوله تعالى والذين يظاهرون بنصائم ثم يعودون لما قالوا اي فيه اي في الظهار بان يخالفوه بامساك المظاهر منها - 00:05:20

تم تحرير رقبة من قبلي في ذمة المظاهر بالعود لا بمجرد الظهار فلو قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي مجرد هذا اللفظ لا تثبت به الكفارة. المذكورة في الاية - 00:06:07

وانما تثبت الكفارة اذا ظاهر ثم عد وهذا واضح في الاية لان الله جل وعلا اوجب الكفارة عقب العود وعلق الكفارة بشرطين الظهار والعود فلا يحصل الا بهما اذا وجد آآ وجد الظهار ووجد العود ايضا - 00:06:37

لكن ما هو العود الذي تثبت به الكفارة المؤلف هنا قال بامساك المظاهر منها ففسر العود بانه امساك المظاهر منها. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. الذي قرره المؤلف ان الشافعي رحمه الله يقول العود - 00:06:58

ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكن طلاقها فيه اذا لو ظاهر ثم امسكها زمنا يكفي لايقاع الطلاق فهذا عود ويلزمه يلزمه الكفارة. والقول الثاني في هذه المسألة ان العودة هو الوطء - 00:07:17

او هو العزم على الوقف وعلى هذا فلا تجب عليه كفارة الا اذا وطئها بعد اضدهار او عزم على وضعها فحين اذ تجب الكفارة والمسألة محل خلاف لكن المقصود هو الاشارة الى ما تضمنه كلام المؤلف رحمه الله من - 00:07:37

قول فقهي والاشارة الى الخلاف فيه اه التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى اه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمسك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:07:54

نلاحظ ان الاية ذكرت خصال الكفارة هنا تحرير الرقبة هو صيام شهرين متتابعين ولاطعام طبعا على الترتيب وليس على التخيير وفي تحرير الرقبة وفي صيام الشهرين نص على آآ ان يكون ذلك قبل ان يتمس بالوطء - 00:08:10

مخالفة تحرير رقبة من قبل ان يتمسى ثم قال فصيام شهرين التابعين من قبل ان يتمسك ولذلك اجمع العلماء على ان الرجل اذا ظهر ظهر من امرأته لا يجوز له ان يطأها - 00:08:29

حتى يكفر. لا يجوز لها ان يطهى قبل ان تكفر. اذا كانت الكفارة بالعتق او بالصيام اذا اراد ان يكفر باعتاق رقبة او بالصيام لا يجوز ان يقربها حتى تتم هذه الكفارة. لانه منصوص عليها في الاية - 00:08:42

طيب ما الحكم لو انه اراد ان يكفر باطعام ستين مسكينا؟ لا يستطيع ان يحرر رقبة ولا ان يصوم شهرين متتابعين. فاراد ان يكفر باطعام ستين مسكين هنا قال المؤلف اطعام ستين مسكينا عليه اي من قبل ان يتماسى - 00:09:01

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. وايضا معتمد عندنا في مذهب الحنابلة انه حتى لو كفر بالاطعام وكذلك لا يجوز ان يطأها حتى قبل ان يكفر واستدلوا على ذلك بوجهين. الوجه الاول اه حمل المطلق على المقيد. فالمطلق في هذا الموضع محمول على المقيد في الموضعين قبله. والوجهة - 00:09:18

الحديث يسلم قال للرجل الذي ظاهر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال الرجل رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. والحديث عند ابي داوود واصحاب السنن - 00:09:40

هو هو حديث آآ نعم حسنه الترمذي آآ وحسنه الحجر رحمه الله الالوان وغيره فقوله لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به هذا عام

يشمل اه ما لو كفر بتحرير رقبة او بالصيام - 00:09:56
او بالاطعام طيب المسألة التي تليها اه في سورة الحشر في سورة الحشر قال الله سبحانه وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. في سورة الحشر في الاية السابعة - 00:10:16
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال المؤلف وما اتاكم الرسول من الفيء وغيره فخذوه وغيره فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا. وهذا من اشهر الامثلة على قاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:10:40
لان الاية وان كانت قد نزلت يعني على سبب خاص وهو الاختلاف في قسمة الفي او الغنائم وقول بعضهم هلا قسمها الا انها جاءت بلفظ عام. وما اتاكم الرسول لم يحدد من الفيء او غيره - 00:10:59
وقالوا وما اتاكم وما هنا عامة بمعنى الذي يعني والذي اتاكم الرسول فخذوه فهذا لفظ عام والعبرة ان والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم بهذه الاية - 00:11:16
على ان كل ما امر به فيجب فيه طاعته وكل ما نهى عنه سواء كان يتعلق باخذ المال والفي او غير ذلك او انه يجب ان ينتهي عنه المؤمن ولذلك في الحديث الصحيح لما اه سمعت امرأة ان عبد الله ابن مسعود يروي الحديث في لعن النامصة والمتنمصة - 00:11:34
قالت بلغني انك قلت كذا وكذا فقال رضي الله عنه وما لي لا العن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين دفتي المصحف فما وجدت فيه ما تقول؟ ليس في القرآن اية فيها ذكر النامس او المتنمصة - 00:11:55
قال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما سمعت قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا استدلال ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بعموم اللفظ - 00:12:13
بخصوص السبب. وابن مسعود رضي الله عنه من اعلم الصحابة باسباب النزول وكل اية فيما نزلت لكنه يعلم ان العبرة يعني او الاحتجاج والاستدلال لا يقتصر على صورة سبب النزول - 00:12:27
ابن مسعود بهذه الاية على اه كل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وكل نواهيه لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذه بعض التعليقات في مقطع اليوم نسأل الله سبحانه وتعالى - 00:12:42
العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:56